المطلب الثالث:

أسباب المشاكل والصعوبات التي تواجه العمل القضائي في اليمن

تحدثنا في المطلب السابق عن أهم ثلاث مشاكل وصعوبات يواجهها العمل القضائي، هذه المشاكل والصعوبات تقف خلفها أسباب كثيرة، وعندما نريد أن نعالج مشكلة ما يجب أن نقف على أسبابها وطبيعة هذه الأسباب كي توجه المعالجات إلى أسباب هذه المشاكل وتوضع الحلول للقضاء على هذه الأسباب، ومن خلال التدقيق في الأسباب التي تقف خلف هذه المشاكل الثلاث سنجد أن أسبابها عديدة، هناك أسباب إجرائية تخلقها الإجراءات اللازم اتباعها، وهناك أسباب تشريعية، وهناك أسباب إدارية وأخرى قضائية وبعضها يعود الى المحامين والخصوم، واخرى سياسية و اقتصادية وهو ما يجعلنا نقسم هذا المطلب إلى الفروع كالآتي:

الفرع الأول:

الأسباب الإجرائية:

من المعلوم أن الخصومة لها إجراءات تنظر بموجبها، ونحن هنا نتحدث عن إجراءات رفع الدعوى من جهة ونظرها من جهة أخرى، فالإجراءات عند رفع الدعوى تخضع الدعوى لفحص ظاهري من قبل رئيس المحكمة او الموظف المختص، هذا الفحص لا يتناول جميع العناصر اللازمة في احوال كثيرة، وهذا يؤدي بعد ذلك إلى تأخير الفصل فيها بعد إحالتها إلى قاضي الموضوع بسبب النقص في جوانب كثيرة، نقص في الإعلانات، نقص في الصفات، نقص في البيانات، نقص في المرفقات، هذا يؤدي إلى تأخير الفصل فيها، لأن كل إجراء ناقص بحاجة إلى ميعاد لاستيفائه، وهذا الميعاد بحاجة إلى عقد جلسة لتقريره، وبالتالي فإن أهم الأسباب الإجرائية تتلخص بثلاثة أسباب:

1- **عدم الاستيفاء الشكلي والإجرائي للدعوى** قبل إحالتها إلى قاضي الموضوع: في أي دعوى مدنية أو تجارية أو شخصية أو جزائية، تمضي عدة أشهر فقط لاستيفاء الشكل، بعضها يكون دعاوى مجهولة وغامضة لأن كتابها ليسوا محامين، وقد تمضي عدة أشهر لاستيفاء الإعلانات القضائية وإعلان الخصوم بالحضور، وتعقد المحكمة عدة جلسات فقط لإعادة إعلان المدعى عليهم، وقد يتم إجراء الإعلان إلا

أنه لا يتم تنفيذه بالطرق التي حددها القانون، فتقرر المحكمة إعادة إعلان المدعى عليه مرة أخرى، والصورة النموذجية التي تسير فيها الدعوى هو أنه بمجرد تقديمها وسداد الرسوم يحرر قلم الكتاب إعلانا للمدعى عليهم ويحول ملف الدعوى إلى أمانة السر لتحديد جلسة، وتعقد أول جلسة ولا يحضر المدعى عليه فتقرر المحكمة إعادة إعلانه وتؤجل الجلسة، ويتم إعادة الإعلان مرة أخرى وفي الجلسة المحددة لا يحضر المدعى عليهم، وقد يحضر بعضهم دون البعض الآخر، ويطلب المدعى عليه صورة من الدعوى ويطلب فرصة للرد، وتقرر المحكمة تأجيل الجلسة ومنحه فرصة، وفي الجلسة التالية يحضر المدعى عليه ويقدم دفعاً بعدم الاختصاص المكاني أو أي دفع آخر، ويطلب المدعي فرصة للرد وتؤجل الجلسة للرد ...الخ، وبين كل جلسة وأخرى فترة لا تقل عن أسبوعين، وهذا سبب يؤدي إلى تأخير الفصل في القضية، والمفترض أن كل هذه الإجراءات يتم القيام بها قبل إحالة ملف الدعوى إلى قاضي الموضوع، فلا يتم إحالة الملف إلى قاضي الموضوع إلا بعد أن تستوفى جميع الإعلانات، وبعد حضور المدعى عليه وتقديم دفوعه، وتقديم المدعي لرده على الدفوع وبعد ذلك يتم قيد الدعوى وإحالتها لقاضي الموضوع لنظرها وعمل جلسة أو جلستي استماع ومرافعة وبعد ذلك يصدر قراره في القضية، دون أن يكون مضطراً لعقد العديد من الجلسات فقط لإجراء الإعلانات، وهذا ما يجب أن يكون عليه الحال في الدعاوى الجزائية بحيث لا تحال الدعوى إلى المحكمة إلا بعد ان تقوم النيابة العامة بتحديد موعد جلسة بالتنسيق مع المحكمة وتقوم بالإعلانات اللازمة إلى الموعد الذي تم تحديده بالتنسيق مع المحكمة وقبل ذلك الموعد بيوم تحيل الملف إلى المحكمة مرفقاً به ما يفيد تمام الإعلان بالوجه الصحيح.

- ولهذه المشكلة صورة أخرى على مستوى محاكم الاستئناف، ففي أحوال كثيرة يتم تقديم الطعن بالاستئناف إلى محكمة الاستئناف ويحال الطعن إلى شعبة من شعب محاكم الاستئناف ويتم عقد جلسات ويعلن المستأنف ضده وتقدم مرافعات ودفوع وما إلى ذلك وبعد أكثر من سنة أو سنتين تصدر محكمة الاستئناف حكمها بعدم قبول الاستئناف إما لتقديمه بعد فوات الميعاد، أو لكون القرار المطعون فيه لا يقبل الطعن بالاستئناف استقلالاً، وهذا يرهق الخصوم من جهة ويرهق

المحكمة من جهة أخرى، ولو وجدت هيئة فحص تتولى فحص الاستئناف شكلاً دون جلسة قبل احالته للشعبة على غرار دائرة فحص الطعون في المحكمة العليا لاختصر كثيراً من القضايا وكثير من الوقت والجهد وسنضع الرؤية المفصلة بهذا الخصوص في المطلب الرابع.

2-**تكرار إجراءات الدعوى الجزائية:** فعند وقوع جريمة تقوم الشرطة أولاً بعمل محاضر جمع استدلالات فيها وقد تستغرق هذه المرحلة بضعة أشهر قبل أن تصل إلى النيابة، وأمام الشرطة يتم سماع أقوال المجني عليه والمتهمين ويقوم المجني عليه بإحضار الشهود إلى الشرطة وتجري الشرطة الاستدلالات اللازمة ثم تقوم بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة، وفي النيابة العامة تبدأ إجراءات تحقيق جديدة في الواقعة، وهذه الإجراءات غالباً ما تكون تكرار لما قامت به الشرطة غير أنه تختلف نماذج محاضر التحقيق، تلك محاضر باسم الشرطة والأخيرة محاضر باسم النيابة العامة، وفي النيابة العامة يتم من جديد سماع أقوال الخصوم (المجني عليهم) والتحقيق مع المتهمين ويتم سماع شهود الإثبات من جديد، ثم تصدر النيابة العامة قرار إتهام ويحال الملف إلى المحكمة، وفي المحكمة تعاد الإجراءات نفسها من جديد ويتم سماع الأطراف والشهود والأدلة مجدداً، يتكبد الأطراف عناء تقديم نفس الأقوال والدفاع والأدلة ثلاث مرات قبل صدور الحكم، خصوصاً مع مراعاة ثلاثة اعتبارات، الأول أن قانون الإجراءات الجزائية أعطى للنيابة التصرف بالأوراق بناء على محاضر جمع الاستدلالات دون إجراء تحقيق في الجرائم غير الجسيمة (إذا كانت الاستدلالات كافية) وهذا نادراً ما يتم، الثاني أن قانون الإجراءات الجزائية أوجب على النيابة العامة القيام بتحقيق الجرائم الجسيمة ولا يجوز لها الاكتفاء بمحاضر الاستدلالات حتى وان كانت كافية وهذا يتم تطبيقه دوما، الثالث أن قانون الإجراءات الجزائية حظر على المحكمة أن تحكم بناءً على أدلة لم تطرح في مجلس قضائها، وهذا ما يعني عدم جواز اكتفاء المحكمة بالأدلة التي قدمت لدى الشرطة أو النيابة وإنما يجب أن تطرح الأدلة من جديد أمام المحكمة، في كافَّة الجرائم الجسيمة وغير الجسيمة، وهذا ما ولد بعض التعقيد في القضايا الجزائية، ويزداد الأمر تعقيداً حين يتم الطعن بالحكم الابتدائي أمام الاستئناف وتعاد نفس الإجراءات أمامها من جديد بنفس الطريقة والآلية

3-**عدم الفهم السليم لإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية**: سواء من قبل أطراف الخصومة أو كثير من معاوني التنفيذ في المحكمة أو من بعض القضاة، فمعلوم أن قاضي التنفيذ في المحكمة هو رئيسها – وفقاً للقانون اليمني – وقانون المرافعات حدد إجراءات التنفيذ ومقدماته، وبسبب الضغوط الشديدة على رؤساء المحاكم كونهم ينظرون قضايا مختلفة مستعجلة وموضوعية وطلبات ولائية وأوامر أداء والإشراف الإداري فيعتمدون كثيراً على معاوني التنفيذ، فيحضر أطراف التنفيذ إلى معاون التنفيذ الذي يقوم بتحرير محضر بين الأطراف ويثبت فيه ما أبداه كل طرف وعرض المحضر على القاضي للتوقيع عليه، وهكذا تصبح إجراءات التنفيذ عبارة عن جلسات، وهذا خطأ كون إجراءات التنفيذ عبارة عن أوامر يصدرها قاضي التنفيذ يقوم معاون التنفيذ بتنفيذها.

4-**التعامل بقيد كل معاملة وقيد كل اجراء**: من أسباب التعقيد أيضاً أن كل اجراء في المحكمة بالحاجة الى قيد في السجلات، حتى المعاملات بين الموظفين أنفسهم بحاجة الى قيد واستلام وتسليم، حتى وإن كان هذا مفيداً في جوانب، إلا أنه يعقد الأمور في جوانب أخرى كثيرة.

الفرع الثاني

الأسباب التشريعية:

وهناك طائفة من الأسباب التي تؤدي للإطالة في أمد التقاضي وتراكم القضايا تعود إلى النصوص القانونية التي يتم تطبيقها على الواقع، وأهم هذه النصوص هي تلك النصوص المتعلقة بالمواعيد الاجرائية ونصوص تتعلق بطرق الطعن وبعض المسائل الإجرائية ونبينها كالآتي:

1-الأسباب المتعلقة بالمواعيد الاجرائية:

أحياناً يحدد القانون موعداً زمنياً للقيام باتخاذ إجراء قانوني ما خلاله، وأحيانا يكون تحديد الموعد من قبل المحكمة التي تنظر الدعوى، ولكي نبين الصورة أكثر يجب أن نفرق بين المواعيد القانونية، والمواعيد القضائية ونفصل ذلك كالآتي:

أ- **المواعيد الإجرائية القانونية:** هي المدد الزمنية التي تم تحديدها بنصوص قانونية تحدد لأطراف الخصومة مجالاً زمنيا للقيام باتخاذ إجراء معين خلاله،

المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في القانون تعد سبباً من أسباب التطويل في أمد النزاع، وأحياناً المشكلة لا تكون بالميعاد نفسه، وإنما في الوقت الذي يبدأ فيه احتساب هذا الميعاد، ونضرب أمثلة كالآتي:

- **مواعيد استئناف الأحكام في القضايا الجزائية:** من الإشكالات على أرض الواقع أن قانون الإجراءات الجزائية جعل جميع الأحكام الجزائية قابلة للطعن بالاستئناف، ويكفي التقرير بالطعن خلال خمسة عشر يوم من تاريخ صدور الحكم، والتقرير بالطعن يعني أن يقيد المستأنف استئنافه في المحكمة بقسيمة رسوم، وبعد أن يقطع قسيمة الاستئناف لا يهم بعد ذلك متى يتم تقديم الطعن بالاستئناف، حتى وإن تم تقديمه بعد سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم فيكون مقبول شكلاً مادام أنه قد سدد قسيمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوم من تاريخ صدور الحكم.
- **مواعيد استئناف الأحكام غير الجزائية:** النصوص التي حددت مدة الطعن بالحكم غير الجزائي (مدني- شخصي – تجاري...الخ) وفقا لقانون المرافعات كذلك يخلق تطبيقها إشكالاً يتسبب في إطالة أمد التقاضي، كون نصوص قانون المرافعات وضعت قاعدة عامة أن الحكم يتم الطعن فيه خلال ستين يوم، إلا أن هذه الستين يوم تبدأ من تاريخ استلام الحكم لا من تاريخ صدوره، وكثير من الخصوم يتعمد ألا يتسلم الحكم إلا بعد عدة سنوات من صدوره ويتقدم بعد ذلك بالطعن على الحكم ويكون مقبولاً وهكذا يبدأ نزاع جديد أمام الاستئناف.
- **مدد انقضاء الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة وغير الجسيمة:** حدد قانون الإجراءات الجزائية مدة تقادم الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة بعشر سنوات من تاريخ الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء تحقيق جدي فيها، وفي الجرائم غير الجسيمة وكثير منها من جرائم الشكوى بثلاث سنوات من تاريخ الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء تحقيق جدي فيها، فيتم مثلاً إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة لنظرها، ويجب هنا أن نعرف أن للمجني عليه في الدعوى الجزائية وفق القانون اليمني دور كبير في تقديم الأدلة ومتابعة إجراءات الدعوى وتنفيذ قرارات المحكمة، فيتم إحالة الدعوى إلى المحكمة، وفي أحوال كثيرة لا يحضر المجني عليهم ولا المتهمون، فتقرر المحكمة تكليف المتهمين بالحضور، فلا تنفذ النيابة القرار بسبب عدم حضور المجني عليه أصلاً ولا متابعته تنفيذ قرارات المحكمة، فتكليف المتهم

بالحضور بحاجة إلى من يحضر ويقوم بمتابعة تحريره ويتابع تسليمه لمحضر النيابة ويقوم بنقل محضر النيابة إلى محل إقامه المتهم ويقوم بترويته بمكان المتهم وهذه كلها عادة يقوم بها المجني عليه، فتكون المشكلة أن المجني عليه لا يحضر، وعلى وجه الخصوص في القضايا التي تكون بعض مؤسسات الدولة هي المجني عليه فيها كالموارد المائية ومصلحة أراضي الدولة ومكتب الأشغال ومكتب الصحة، فيكتفون بتقديم شكوى أمام النيابة ثم لا يحضر من يمثل هذه الجهات امام المحكمة، وكذلك في قضايا القتل التي يمتنع أولياء الدم فيها عن المتابعة بسبب رغبتهم بالثأر، أو في قضايا الإيذاء العمدي البسيط والتهديد والإهانة، فتقرر المحكمة تكليف المتهم بالحضور أو إحضاره قهراً أو النشر عنه ولكن لا يوجد من يقوم بمتابعة تنفيذ القرار، وتمضي عدة جلسات والمحكمة في نفس القرار، ما يجعل المحكمة تقرر إعادة ملف القضية إلى النيابة العامة بسبب عدم تنفيذ قراراتها، إلا أن النيابة العامة ترفض من جهتها استلام الملف، ويعود الملف للمحكمة ويبقى الملف لدى المحكمة يدور في نفس الدائرة المغلقة، جلسات تعقد دون تنفيذ قرارات المحكمة، ولا يجوز للمحكمة اعتبار الدعوى منقضية بالتقادم إلا بعد مرور عشر سنوات في الجسيم أو ثلاث سنوات في غير الجسيم من تاريخ آخر إجراء تحقيق تم بمواجهة المتهم، فيظل الملف معلقاً لدى المحكمة عشر سنوات في الجسيم لم يتقدم خطوة واحدة ولا تستطيع المحكمة الحكم بتقادم الدعوى، لذلك كان تعليق انقضاء الدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية بالتقادم في الجسيم بعشر سنوات وغير الجسيم بثلاث سنوات يشكل معضلة كونه لا يتفق مع ثقافة المجتمع اليمني، فتبقى الدعوى الجزائية عشر سنوات كاملة في الجرائم الجسيمة وثلاث سنوات في غير الجسيم لا هي قابلة للفصل، ولا القرارات الصادرة فيها يتم تنفيذها، وتتراكم هذه القضايا في أدراج المحاكم لهذا السبب، لذا يجب وضع معالجات لهذه المعضلة مع منح النيابة العامة مساحة لإنهاء بعض الدعاوى غير الجسيمة البسيطة التي لا تنطوي على أضرار واضحة بقرارات جزائية ملزمة كما سنبين ذلك تباعاً.

ب- **المواعيد الاجرائية القضائية:** ونعني بها المواعيد التي يعود تحديدها إلى المحكمة والتي تقررها في محاضر الجلسات بمواجهة الخصوم لاتخاذ إجراء معين، على سبيل المثال عند عقد المحكمة أول جلسة ولا يحضر المدعى عليه

تقرر المحكمة تكليف المدعي بإعلان المدعى عليه للحضور وتؤجل الجلسة لمدة أسبوعين، وهذا يعني أنه يجب على المدعي إعلان المدعى عليه بالحضور خلال هذه الأسبوعين قبل حلول موعد الجلسة، وهكذا يحضر المدعى عليه ويطلب صورة من الدعوى ومنحه فرصة للرد عليها، فتعقد جلسة ويحرر محضر وتقرر المحكمة منح المدعى عليه مهلة أسبوعين أو ثلاثة للرد على الدعوى، وبعد ثلاثة أسابيع وفي الجلسة يحضر المدعى عليه ويقدم دفعاً فيطلب المدعي فرصة للرد على الدفع، وتعقد جلسة ويحرر محضرر وتقرر فيه المحكمة منح المدعي فرصة للرد على الدفع إلى بعد ثلاثة أسابيع...الخ، هذه المهل التي تمنحها المحكمة للخصوم هي المواعيد القضائية التي يتم تحديد مقدارها من قبل المحكمة، وهذه المهل لها تأثيرها الكبير على الإطالة في أمد التقاضي، والمحكمة ليس بمقدورها أن تجعل المهلة أقل من ذلك بسبب عدد القضايا الكبير التي تنظرها كل يوم، ففي كل يوم خلال هذه الثلاثة الأسابيع يكون جدول المحكمة محدداً لنظر قضايا أخرى خلالها، لذلك بالإمكان وضع آلية أخرى مختلفة لنظر الدعاوى تختصر هذه المهلة والمواعيد كما سنقترحه.

2-**الأسباب المتعلقة بتنفيذ الإعلانات القضائية:** هناك طائفة من اسباب الإطالة في أمد التقاضي تعود الى عدم فهم اجراءات تنفيذ الإعلانات القضائية، أو الى وجود بعض النصوص التي تعقد اجراءات تنفيذ الإعلانات القضائية ونبين هذين السببين كالآتي:

أ- **جهل اجراءات تنفيذ الإعلانات القضائية:** سواء تم الإعلان من قبل الخصم نفسه أو من قبل محضر المحكمة، فيحدث أن يقوم المدعي بإعلان خصمه بإجراءات خاطئة كأن يقوم بتسليمه الإعلان ويبصم المدعى عليه على الإعلان بدون شهود، فيعود المدعي الى المحكمة ويقدم الاعلان وعليه بصمة المدعى عليه، فما الذي يجزم للقاضي أن هذه فعلاً بصمة المدعى عليه، فيكون هذا الإعلان باطل فيقرر القاضي إعادة اعلان المدعى عليه اعلانا صحيحاً، فيتم إعلانه فعلاً ويوقع على الاعلان ويتم الاعلان بحضور شاهدين فعلاً فيعود الاعلان الى المحكمة فيجد القاضي أن بيانات الشاهدين على الاعلان ناقصة، أسمائهم ناقصة، لم تدون بيانات بطائقهم الشخصية، لم ترفق صور بطائقهم حتى يتأكد القاضي

أن اسماء الشهود ليست وهمية، فيقرر إعلان المدعى عليه مرة ثالثة وهكذا....الخ، وهذا من الأسباب التي تطيل في أمد التقاضي لأن القانون استخدم معايير عديدة لتنفيذ الإعلان.

ب- **إجراء الإعلانات خارج نطاق اختصاص المحكمة:** نصت المادة (46) من قانون المرافعات أن الاعلان إذا كان موجه إلى منطقة خارج نطاق اختصاص المحكمة فيجب توجيه الإعلان إلى المحكمة التي سيجري الإعلان في نطاق اختصاصها بمذكرة رسمية ويصل الإعلان إلى المحكمة الأخرى وتقوم هي بتكليف الشرطة القضائية التابعة لها أو الجهات الإدارية بإعلان المدعى عليه ...الخ، على سبيل المثال إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام محكمة بني الحارث والمدعى عليه يقيم في نطاق محكمة سنحان فإن الإعلان لا يجري مباشرة للمدعى عليه، بل تحرر مذكرة من محكمة بني الحارث إلى محكمة سنحان يرفق بها إعلان وتتضمن المذكرة مخاطبة لمحكمة سنحان مفادها (أن المدعى عليه فلان بن فلان مرفوع عليه دعوى عندنا وهو يقيم في نطاق اختصاصكم ونأمل منكم تكليف من ترون لإعلانه بهذا الإعلان) ويتم إيصال المذكرة إلى محكمة سنحان ومحكمة سنحان تجري الإعلان وبعد ذلك تقوم بعمل إفادة للمحكمة الأخرى وإرسالها بطرق شبيهة للطرق الدبلوماسية، وهذا أحد أسباب التعقيد والإطالة في إجراءات التقاضي.

3- **النصوص المتعلقة بتشكيل هيئة المحكمة الجزائية:** قانون الإجراءات الجزائية حظر على المحكمة اتخاذ أي إجراء في الدعوى الجزائية إلا بحضور عضو النيابة العامة الذي يعتبر ممثلاً للمدعي العام في الدعوى العامة، ورتب جزاء على أي إجراء تتخذه المحكمة دون حضور ممثل النيابة العامة وهو البطلان، وفي حالات كثيرة يتعذر على عضو النيابة حضور الجلسات، إما لانشغاله بأعمال تحقيقات، أو لأن مقر النيابة العامة تفصله مسافة بعيدة عن مقر المحكمة، أو لأي أسباب أخرى، وهو ما يؤدي إلى عجز المحكمة عن عقد الجلسة واتخاذ أي إجراء بسبب عدم حضور ممثل النيابة العامة، وبالتالي يجب إعادة صياغة هذا النص بعد إعادة صياغة دور النيابة العامة ومركزها القانوني في الدعوى بعد إحالتها إلى المحكمة.

4-**الأسباب المتعلقة بحصر سندات التنفيذ:** من المؤسف أن القانون اليمني لا يعطي للمحررات الرسمية التي لا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير أي قوة تنفيذية، ومن ذلك المحررات العقارية المقيدة في مصلحة السجل العقاري والمسجلة لا يعطيها قوة تنفيذية، مع أن كافَّة القوانين المقارنة تعطي للمحررات العقارية الرسمية قوة تنفيذية، إلا أن القانون اليمني لم يعطها هذه القوة وهو ما يجعلها قابلة للنزاع والتداعي أمام المحاكم.

5-**الزام الخصوم برفع دعاوى في مواضع لا تلزمهم أصلاً:** ومن ذلك الزام الخصوم برفع دعوى بصحة الحجز حتى لو كان بيد الحاجز حكم ابتدائي أو أمر أداء غير نهائي، أو الزامه برفع دعوى صحة الحجز رغم أن دعوى الحق منظورة وأمر الحجز صادر ممن ينظرها، وهذا يؤدي الى تعقيد النزاع واطالة أمده وتزايد أعداد الدعاوى.

6-**عدم وجود اجراءات خاصة ببعض الدعاوى رغم خصوصيتها:** ومن ذلك على سبيل المثال عدم وجود قانون أو لائحة ينظم اجراءات استصدار أحكام انحصار الوراثة وكيف يتم الغاءها وغيرها من الأحكام المتعلقة بها، وهو ما يجعل البعض يطعن بحكم انحصار الوراثة أمام الاستئناف وكأنه حكم قضائي، وهذا وضع غير طبيعي، بالإضافة الى عدم تنظيم أي اجراءات لنظر دعاوى القسمة، فعندما يرفع أحد الورثة طلب بقسمة مخلف مورثه، فهل يقوم القاضي بإجراء القسمة؟ أم أنه يصدر حكماً بإجراء القسمة؟ وهذا ما تسعى وزارة العدل حاليا الى تنظيمه وإصدار لائحة بشأنه، بالإضافة الى عدم تخصيص أي اجراءات لدعاوى الأسرة (نفقة – حضانة- طلاق – فسخ- وصاية..الخ) رغم أن هذه الدعاوى يجب أن تكون لها اجراءات خاصة.

الفرع الثالث:

الأسباب الإدارية:

ونعني بها تلك الأسباب المتعلقة بتعيين القضاة ونقلهم وندبهم من جهة، وكذا ما يتعلق بتحديد أيام الدوام والإجازات، وكذا ما يتعلق بعدم تفعيل مبدأ الأولوية بين القضايا ونتحدث عن هذه الأسباب كالآتي:

1-**الأسباب المتعلقة بنقل القضاة وتعيينهم:** وهذه الأسباب لها عدة صور، نشرحها باختصار كالآتي:

أ- **عدم مراعاة ظروف القضايا قبل نقل القاضي الذي ينظرها:** بعض القضاة يتم نقله من عمله في المحكمة إلى محكمة أخرى بقرار مفاجئ، وتكون هناك العديد من القضايا التي لديه قد شارفت على الانتهاء ولم يتبقى إلا بعض الإجراءات البسيطة حتى تحجز للحكم خلال جلسة أو جلستين، فيصدر قرار مفاجئ بنقل القاضي وتعيين قاض آخر خلفاً له، فيتسلم القاضي الخلف ملفات القضايا التي كانت لدى سلفه ويبدأ بنظر القضايا قبل أن يفهم ما اشتمل عليه كل ملف على حده، ولا يميز بين القضايا التي لا تزال في مبتدأها والقضايا التي شارفت على الإنتهاء، وبدلاً من أن يفصل في القضايا الصالحة للفصل خلال جلستين مثلاً يعقد فيها عدة جلسات قد تستغرق سنة أو أكثر ويكتشف بعد سنة عندما يطلع على ملف القضية أن هذه القضية كانت صالحة للفصل قبل سنة أو أكثر وأن القاضي السلف كان على وشك أن يصدر حكمه فيها، وهو ما يعني وجوب مراعاة عدم نقل القضاة إلا بعد الإطلاع على ما يكون لديه من قضايا صالحة للفصل فيها بالتشاور مع القاضي نفسه ومنحه المهلة اللازمة لإنجاز هذه القضايا قبل نقله. ولهذه المشكلة صورة أخرى على مستوى محكمة استئناف المحافظة، فمعلوم أن كل شعبة من شعب محاكم الاستئناف تتكون من ثلاثة قضاة، ولا تستطيع الشعبة عقد الجلسات إذا تغيب أحد قضاة الشعبة، وهذا الأمر يعود لأسباب تتعلق بتعيين القضاة ابتداءً حين يتم تعيين قاض ما عضواً في الشعبة المدنية، أو تعيينه عضواً في الشعبة الجزائية، وعند تغيبه مثلاً لا يستطيع أي قاضي من قضاة الاستئناف أن يحل محله لأن كل قاض منهم يحدد قرار تعيينه الشعبة التي يعمل بها، ولا يستطيع أن يعمل في شعبة غيرها، وهو ما جعل مجلس القضاء يقرر تعيين بعض القضاة على مستوى محاكم الاستئناف كأعضاء احتياطيين، ويعين في كل محكمة استئناف عضو احتياط، وهذا العضو يكون بلا عمل إذا حضر جميع قضاة وأعضاء الشعب، وقد يتزاحم عليه العمل عندما يتغيب أكثر من عضو استئناف في يوم واحد، ولذلك يتعين معالجة هذا الأمر بحسب ما سنضعه من مقترحات.

ب- **القيام بنقل القضاة الى محاكم بعيدة دون دراسة الملائمة والفاعلية:** عشوائية التوزيع وعدم مراعاة التوازن في قرارات تعيين وتوزيع القضاة، فمثلاً يمتلك القاضي منزلاً في صنعاء وأسرته تسكن فيه وأولاده يدرسون في مدارس صنعاء، وهو ما يستدعي أن يكون عمله في احد محاكم الأمانة، فإذا تم نقله فاللازم نقله الى محكمة أخرى في نطاق الأمانة أو نطاق المحافظة على الأكثر، أما القيام بنقله من صنعاء الى محافظة نائية في أطراف الجمهورية يقلب حياته رأساً على عقب، ويؤثر سلباً على فكره وعلى انجازه، هذا النقل يجعله غالباً يحضر فترة إلى تلك المحكمة ويغيب أخرى، فنقل أي قاضي يجب أن يراعي الملائمة، والملائمة تعني أن ينقل القاضي نقلاً لا يؤثر سلباً على عمله وعلى انجازه للقضايا ولا يجعله بحاجة الى إهدار كثير من وقته في السفر وتوزيع أيامه في الشهر مناصفة، أسبوعين يداوم فيها في المحكمة وأسبوعين يقضيها مع عائلته.

ت- **عدم تعيين قضاة بدلاء لبعض القضاة الذين يتم نقلهم:** من الخطأ أن يتم نقل أحد القضاة من احدى المحاكم دون أن يتم تعيين بديلا له، فهذا يؤدي الى اثقال كاهل بقية القضاة في المحكمة الذين يتقاسمون بينهم القضايا التي كانت منظورة لدى زميلهم المنقول، وهذا يزيد من أعبائهم ويؤدي الى تأخير الفصل في القضايا التي كانت منظورة لديهم من سابق، ولذلك يجب ألا يتم نقل اي قاضي إلا بعد أن يتم تحديد من هو البديل له ويصدر قرار نقلهما بوقت واحد.

ث- **عدم مراعاة اتساع مقر المحكمة عند توزيع القضاة** أيضا القيام بإهدار قدرات العديد من القضاة من خلال تعيين عدد من القضاة في محكمة واحدة دون مراعاة أن مقر المحكمة لا يتسع لهم جميعاً ما يجعل بعضهم يداوم يومين في الأسبوع فقط، فقد يكون مقر المحكمة مؤهلاً لاستيعاب خمسة قضاة على الأكثر ولا يستوعب أكثر من ذلك، إلا أن القضاة العاملين في هذه المحكمة عشرة قضاة وأعدادهم تتزايد، والمبنى لا يتسع لأكثر من خمسة، لذلك تهدر قدرات كثيرة من خلال اضطرار القاضي أن يداوم يومين في الاسبوع أحيانا لأجل يستطيع زملائه الآخرون أن يداوموا في المحكمة، لذلك في غالب الأحوال لا يؤدي زيادة

عدد القضاة الى حل مشكلة الاطالة في أمد التقاضي ، لأنه كلما زادت أعدادهم في نفس المحكمة تقل أيام دوامهم ويقل انجازهم.

2-**عدم إجراء احصائية للأخطاء المهنية التي يرتكبها القضاة:** خصوصا الأخطاء التي ترد بالأحكام القضائية حتى يمكن ملاحظة جوانب القصور لدى كل قاض من خلال أحكام المحكمة العليا، هناك كثير من الأحكام القضائية فيها أخطاء ثم تلغى من الاستئناف أو من المحكمة العليا بسبب خطأ قانوني معين، فأي حكم يقضي بإلغاء حكم المحكمة الأدنى درجة يجب أن تؤخذ منه ملاحظة تعطى للمحكمة او القاضي الذي أصدر الحكم الملغي حتى لا يكرر نفس الخطأ في القضايا الأخرى، لكن هيئة التفتيش لا تنظر لهذه الأحكام الا إذا كانت محل شكوى أمامها، فيجب أن تصدر هيئة التفتيش القضائي تعميماً لمحاكم الاستئناف بأن أي حكم ابتدائي يتم الغائه من قبلهم يجب موافاة التفتيش بنسخة منه ونسخة من الحكم الابتدائي، وتعميم للمحكمة العليا بأن يتم ارسال نسخة من أي حكم تصدره إذا قضى بإلغاء الحكم المطعون فيه، على الأقل يتم ذلك شهرياً أو دورياً، فهذا يؤسس لقاعدة بيانات بالأخطاء التي يرتكبها القضاة ويسهل معالجتها.

3-**الأسباب المتعلقة بتحديد أيام الدوام والإجازات:** كل سنة تحتوي تقريباً على ثلاثمائة وستين يوماً تنقسم على اثنين وخمسين أسبوعاً، وباعتبار أن لدينا الخميس والجمعة عبارة عن إجازة أسبوعية للقضاة يكون لدينا مائة وأربعة أيام عبارة عن إجازات أسبوعية طوال السنة، أضف اليها ستين يوماً المتعلقة بشهري رمضان وذي الحجة كإجازة قضائية وسبعة أيام إجازة عيد الفطر كحد متوسط وثمانية أيام مناسبات وطنية ودينية وهي (عيد العمال الأول من مايو- 22 مايو عيد الوحدة- 21 سبتمبر- 26 سبتمبر- 14 أكتوبر- 30 نوفمبر- رأس السنة الهجرية- المولد النبوي الشريف) فيكون إجمالي عدد أيام العطل والإجازات طوال السنة هو مائة وتسعة وسبعون يوماً عبارة عن إجازات رسمية وعطل قضائية ومناسبات وأعياد، فيتبقى لدينا مائة وواحد وثمانون يوماً فقط هي أيام الدوام، أي أن نصف أيام السنة تقريباً عبارة عن إجازات وعطل(179 يوم)، والنصف الآخر أيام الدوام (181يوم)، وفي أيام الدوام هذه كثير من القضاة لا يستطيع أن يداوم فيها كاملة، عرفنا أن أيام الدوام خمسة أيام من كل أسبوع وهي (السبت الأحد الإثنين الثلاثاء

الأربعاء) هناك من القضاة من لا يستطيع إلا أن يداوم ثلاثة أيام من كل أسبوع لأسباب سنبينها لاحقاً، وبالتالي يكون عدد أيام دوامه طوال السنة مائة وأحد عشر يوم فقط من ثلاثمائة وستين يوماً، أي أن كثير من القضاة يداوم في المحكمة فقط ثلث أيام السنة، ولا يستطيع أن يداوم باقي أيام السنة، هذا الأمر يؤدي إلى تزايد الضغط وقلة الإنجاز لأسباب خارجة عن إرادة القاضي.

الفرع الرابع:
الأسباب القضائية:

هناك مجموعة من الأسباب أيضاً التي تؤدي إلى الإطالة في أمد التقاضي وتراكم القضايا تعود إلى القضاة، ومن أهم هذه الأسباب عدم مطالعة ملفات القضايا أولاً بأول وعدم مراقبة الخصوم في ممارستهم لإجراءات التقاضي، وكذا أسباب تتعلق بقيام القضاة بالتنحي عن نظر القضايا دون توافر الأسباب القانونية، وتغيب القاضي عن عقد الجلسات بشكل متكرر، وأخيراً عدم تحري الدقة في صياغة منطوق الحكم القضائي ونبين هذه الأسباب كالآتي:

1- **عدم قيام القضاة بمطالعة الملفات**: إن عدم قيام القاضي بمطالعة ملف القضية بين فترة وأخرى لمعرفة النقطة التي وصلت اليها القضية وحصر نقاط الخلاف بين الخصوم التي ينبغي الخوض فيها وحسمها يؤدي إلى تأخير الفصل في القضية، وهذا يعود لأسباب كثيرة، من بينها مثلاً أن تكون عدد الملفات المعروضة للإطلاع في الموعد الواحد تفوق قدرة القاضي، فينجز بعضها ويؤجل البعض، أو لأسباب أخرى اقتصادية أو اجتماعية، فالقاضي نهاية المطاف عبارة عن بشر، وقد تكون لديه مشاكله الاجتماعية أو الاقتصادية، كما أن من بين أسباب عدم المطالعة انشغال القاضي بقضايا خارج نطاق المحكمة تستغرق وقته.

2- **التنحي دون توافر أسباب قانونية:** قيام بعض القضاة بالتنحي عن نظر بعض القضايا دون توافر أسباب قانونية للتنحي، وبعد تنحيه يحال ملف القضية إلى قاض آخر بحاجة إلى وقت طويل لفهم القضية وطبيعتها ونقاط الخلاف، وعلى وجه الخصوص إذا كان التنحي في وقت متأخر من القضية، وهذا يلعب دوراً في تأخير الفصل في القضية.

3-**الخوض في مسائل جانبية لا علاقة لها في النزاع:** أحياناً تكون القضية بسيطة وسهلة الفصل، فيثير أحد الخصوم مسألة جانبية ويستدرج المحكمة اليها لتخوض فيها رغم أنها نهاية المطاف ليست ذات أهمية وتستغرق وقتاً طويلاً في هذه المسألة الجانبية رغم عدم أهميتها أو عدم جدواها وهذا يؤخر الفصل في القضية، وذلك يحدث لأحد سببين وهما إما أن القاضي لم يفهم النزاع بعد كونه لم يطلع على الملف ولم يحدد نقاط الخصومة بعد فيهدر وقته في سماع أدلة على واقعة ليست محل خصومة أو ليست مؤثرة، فقط إذا طلب أحد الخصوم السماع لشهوده يقوم بسماعهم دون التحري ماهي الوقائع المراد اثباتها من شهادة الشهود، أو أن ذلك يحدث بسبب عدم فهم القاضي لأحكام القانون.

4- **تغيب القاضي عن عقد الجلسات بشكل متكرر:** تواجه السلطة القضائية في اليمن مشاكل عديدة، أهمها عشوائية التوزيع وعدم مراعاة التوازن في قرارات تعيين وتوزيع القضاة، فإذا كان للقاضي منزلاً دائماً في صنعاء وأسرته تسكن فيه وأولاده يدرسون في مدارس صنعاء فإن نقل القاضي من النطاق الجغرافي الذي يمكنه أن يعمل به إلى نطاق جغرافي بعيد كل البعد يقلب حياته رأساً على عقب، فمثل هذا القاضي لا يجوز نقله إلى محافظة في طرف الجمهورية، مثل هذا النقل يجعله غالباً يحضر فترة إلى تلك المحكمة ويغيب أخرى، لذلك يعتبر من أهم أسباب تغيب القاضي المتكرر عن عمله البعد الجغرافي ما بين محل اقامته ومقر المحكمة التي يعمل بها، وعدم قدرته على نقل أسرته إلى قرب مقر المحكمة إما لعدم وجود مسكن أو لعدم توفر الإمكانية المادية له، ومن أسباب غياب بعض القضاة عن العمل هو بقائه عاكفاً على دراسة ملفات قضايا إلى أوقات متأخرة من الليل وأحياناً إلى الفجر وإلى ما بعد صلاة الفجر، فيصاب بالإعياء وينام وقد يحضر متأخراً وقد يتغيب عن الحضور، وهذا سببه أن القاضي عمله ليس فقط على منصة المحكمة، بل هناك جزء مهم من عمله يقوم به في المنزل يتمثل بالقيام بمطالعة ملفات القضايا المعروضة للإطلاع والقضايا المحجوزة للحكم لإصدار القرارات والأحكام المناسبة بشأنها، ولا يقاس الأمر هنا بعدد الملفات المعروضة للإطلاع في جلسة واحدة، وإنما بعدد ملفات القضايا المحجوزة للحكم والمعروضة للإطلاع خلال الشهر الواحد، لأن القاضي قد توجد لديه عشر قضايا محجوزة للحكم إلى جلسة

واحدة، وهذه الجلسة تفصله عنها مدة ثلاثة أسابيع، لا توجد خلالها لديه أي قضايا محجوزة للحكم أو معروضة للإطلاع، فيكون بإمكانه الإطلاع على هذه الملفات العشرة خلال مدة الثلاثة أسابيع بكل راحة، أما إذا كان لديه قضايا أخرى معروضة للإطلاع خلال هذه المدة فإنه يكون من الصعب عليه إنجازها جميعها، وبالتالي فإن القاضي وحده هو من يستطيع أن ينظم هذه المسألة.

5-**عدم تحري الدقة في صياغة الحكم القضائي:** أحكام قضائية كثيرة بسبب عدم تحري الدقة في صياغتها تؤدي إلى خلق إشكالات كثيرة وكبيرة عند التنفيذ، ومعلوم أنه ليست جميع الأحكام القضائية تكون قابلة للتنفيذ الجبري، فلا تخضع للتنفيذ الا أحكام الإلزام، أما الأحكام التقريرية والمنشئة فلا تخضع للتنفيذ، وكثير من الناس يجهلون هذا الأمر، وبقدر ما يلزم تحديد الحق المدعى به على وجه واضح ودقيق يجب أيضاً بشكل أكبر تحديد الحق المحكوم به على وجه واضح ودقيق، ولا تتضح مشاكل عدم تحري الدقة في منطوق الحكم إلا في مرحلة التنفيذ، فالحكم مثلاً لا يجوز أن يكون غامضاً بل يجب أن يكون واضحاً محدداً به الحق المحكوم به مقداره ونوعه ومن الذي يلزم عليه هذا الحق ولمن يجب أن يؤديه، فلا يجوز أن يأتي منطوق الحكم أبتراً بالقول (إلزام المدعى عليه برفع يده عن الأراضي المدعى بها) بل يجب أن يسمي الأراضي التي يلزم عليه رفع يده عنها وتلك التي تم رفض الدعوى بها، كما أن تعليق الأحكام على اليمين أو على ثبوت مسألة خارجية من عدمها يخلق إشكالات كبيرة، فتخيلوا أن حكماً قضائياً قضى (بإلزام المدعي بأداء اليمين المتممة فإذا حلفها أخذ المدعى به وإذا لم يحلفها تعتبر دعواه مرفوضة) وبعد أن تم تأييد الحكم من جميع الدرجات توفي المدعي!، فمن الذي سيحلف اليمين؟ ومثل هذا الحكم يعتبر كالًّا حكم ومن آثاره أنه يعيد الأطراف للنزاع من جديد أمام القضاء، ولا يجوز أن يكون الحكم معلقاً إلّا في حالة واحدة وهي حالة تقدير قيمة الحق المحكوم به عند التنفيذ على تقرير خبير، فمثل هذا الحكم لا يعتبر معلقاً، بل حاسماً بإثبات الحق، اللهم أنه يعلق قيمة الحق المحكوم به على ما يقدره خبير عند التنفيذ لاحتمال تغير قيمته ما بين تاريخ الحكم وتاريخ التنفيذ، وبالتالي فإن أي حكم يجب أن يتمتع منطوقه بالخصائص الآتية:

أ- الوضوح.

ب- الدقة. (دقة استخدام الألفاظ والمصطلحات والعبارات)
ت- الحسم.(حاسم للنزاع ولا يترك النزاع مفتوح)
ث- الشمول.(شامل كل نقاط النزاع والخلاف)
ج- عدم التعليق.(منجز وغير مشروط ولا معلق على أمر خارجي)

6-**عدم تعامل القضاة بمبدأ الأولوية في نظر القضايا حسب الأقدمية:** القضاة جميعا وبحكم واجبهم المهني يتعاملون مع جميع القضايا بنفس الطريقة ويعطونها جميعها نفس المواعيد المحددة إعمالاً لمبدأ المساواة بين الناس في الحصول على الخدمة القضائية، إلا أن هذا المبدأ يكون في أوقات كثيرة غير صالح، فكان اللازم إعطاء الأولوية للقضايا الأقدم بأن تعطى مواعيد أقرب كي يتم إنجازها بشكل أسرع، والقضايا الحديثة يتم إعطائها مواعيد غير تلك التي تعطى للقضايا الأقدم، وهذا يستدعي أن كل قاض يجب أن يفرز القضايا الأقدم التي لديه ويحدد لها يوما خاصاً من كل أسبوع مثلاً، ويخصص يوم آخر من الأسبوع لنظر القضايا الأحدث نسبياً، ويوم آخر للقضايا المستجدة، وبناءً على عدد القضايا من كل صنف يكون تحديد المواعيد وسنبين ذلك عند وضعنا لمقترحات العلاج، فالقضية التي لا تزال منظورة منذ خمس سنوات يجب أن تعطى مواعيد قريبة ولو أسبوعياً غير تلك القضايا المنظورة منذ بضعة أشهر أو سنة فيجوز أن تقرر لها جلسة كل أسبوعين وهكذا.

الفرع الخامس

الأسباب التي تعود للخصوم والمحامين

هناك أسباب أيضاً تؤدي لإطالة أمد النزاع يرجع بعضها إلى المحامين وبعضها إلى الخصوم ونبين أهمها كالآتي:

1-**الأسباب التي تعود لبعض المحامين وأهمها ما يلي:**

أ- عدم إلمام المحامي المترافع ببعض الجوانب القانونية الهامة المتصلة بعمله، فقد يرفع محامي المدعي الدعوى الخطأ باسم موكله، وكان يجب عليه أن يرفع دعوى بمسمى آخر غير التي قام برفعها، أو يقدم محامي المدعى عليه الدفع الخطأ باسم موكله وكان يجب عليه أن يقدم دفعا آخر، والدعوى الخطأ او الدفاع الخطأ سبب من أسباب إطالة أمد النزاع لما قد يستتبع ذلك من تقديم طلبات

عارضة بالتصحيح أو تقديم دفوع جديدة أو صدور حكم لا يحسم النزاع يجعل الخصوم مضطرين للعودة للقضاء بدعوى جديدة وموضوع جديد وخصومة جديدة.

ب- عدم التزام بعض المحامين بالأمانة المهنية التي تفرض عليه أن يعطي موكله أو من يستشيرة أو من يستعين به المشورة الصحيحة والرأي الصحيح، فقد يصدر أمر أداء ضد مدين بناء على سند خطي محدد حال الأداء وكان الدين حقيقياً، فيذهب المدين لاستشارة محامي، بعض المحامين يوعده برفع تظلم من أمر الأداء وأنه سينازع بأصل الدين وسيحصل لموكله على مهلة أطول، بينما كان ينبغي عليه بدلا من ذلك أن ينصحه بأداء الدين أو بالجلوس مع الدائن وأخذ مهلة منه وتسديد جزء من الدين، وهكذا، فالمحامي دوره ليس الانتصار لموكله، بل دوره الانتصار للقانون وللحقوق، فعدم إلتزام الأمانة بمواجهة الموكل واعطائه النصيحة الصادقة سبب من أسباب تزايد عدد القضايا وإطالة أمدها.

ت- الإساءة في ممارسة إجراءات التقاضي من بعض المحامين من خلال قيامه باستخدام الحقوق الإجرائية استعمالاً يتسبب بإطالة أمد التقاضي، ومن ذلك:

ت- استخدام الدفوع بطريقة كيدية وبشكل متفرق، فيقدم أولاً دفعاً شكلياً فيتم رفضه ثم يقدم دفع بعدم الصفة فيتم رفضه ثم يقدم دفع بعدم الاختصاص النوعي فيتم رفضه ثم يقدم دفع بسبق الفصل في القضية فيتم رفضه ثم يقدم دفع بسبق ما يكذب الدعوى محضاً ويتم رفضه، وهكذا ما من دفع إلا ويستخدمه، وبين كل دفع وآخر عدة أشهر وعدة جلسات.

ث- الاعتراضات والتظلمات من قرارات القضاء التي لا طائل من ورائها فبعض المحامين ما من شاهد إلا ويعترض على سماعه دون مبرر للاعتراض، ما من نقطة في القضية إلا ويريد مناقشتها وإن كانت لا أهمية لها.

ج-قيام بعض المحامين بتقديم طعون في قرارات لا تقبل الطعن استقلالاً الا مع الحكم المنهي للخصومة، فيصدر قرار برفض الدفع فيقرر الطعن فيه وتتوقف الإجراءات ويرفع الملف إلى الاستئناف وبعد مرور سنة يعود الملف من الاستئناف بسبب أن القرار لا يقبل الطعن فيه استقلالا

ح- بعض المحامين يطلب وقف الفصل في القضية حتى يتم الفصل في قضية أخرى وإذا صدر قرار بوقف الفصل في هذه القضية يذهب ويعرقل القضية الأخرى حتى تظل القضيتين معلقتين، وهذا يكثر في القضايا الجزائية والمدنية المرتبطة ببعضها.

وغيرها من الممارسات التي يقوم بها بعض المحامين التي تجعل من وظيفة المحامي تتحول من مساعدة العدالة إلى إضاعتها وإطالة أمد التقاضي وهو ما يوجب وضع معالجات فاعلة لهذا الداء، وبالتالي فإن وعي المحامي بأهمية معنى أن يكون عونا للعدالة له دوره في تقريب العدالة وتقليل عدد القضايا وتسهيل الإجراءات للمتقاضين والمحكمة.

2-الأسباب التي تعود للخصوم:

إن أهم الأسباب التي تعود للخصوم في إطالة أمد التقاضي تتمثل بالآتي:

أ- عشوائية الناس في التعامل فيما بينهم عند بدء العلاقات بينهم قبل حصول النزاع، فقد يتم ابرام عقد شراكة بين شخصين لا يتضمن العقد كافَّة العناصر اللازمة، ثم ينشأ نزاع بينهم على مسألة لم يتضمنها عقد الشراكة، وقد يبرم شخص عقد ايجار أرض مجهول ينشأ بسببه نزاع فيما بعد، وتعامل الناس القائم على العلاقات الشخصية والثقة، يخلق كثير من الإشكالات تتحول إلى نزاعات أمام القضاء.

ب- قيام بعض الخصوم بالاعتماد على أنفسهم في كتابة مرافعاتهم رغم عدم معرفتهم بالإجراءات الصحيحة وعدم إلمامهم بالأحكام القانونية ويرفضون الاستعانة بمحامين إما لعدم مقدرتهم على دفع أتعاب المحاماة أو لبخلهم بتحمل أتعاب المحامي، فتجد شخص يرفع دعوى بمساحة مائة لبنة ثمنها يساوي مئات الملايين ويبخل أن يتحمل أتعاب محاماة.

ت- عدم تفعيل جزاء الغرامات بسبب الدعاوى الكيدية والدفوع الكيدية وهو ما يجعل كثير من المكايدين يقومون برفع دعاوى كيدية لأنه يعلم أن القضاء لا يحكم بغرامات على الكيد ولا يفرض جزاءات إلا رمزية، فالغرامة التي يحكم بها القضاء لا تتجاوز مائة ألف ريال أغلب الأحيان بعد عدة سنوات نزاع، وهذا يجعل المكايدين يقومون برفع دعاوى كيدية تزيد من عبئ القضاء.

ث- اللدد في الخصومة، واللدد في الخصومة في الحقيقة سببه عدم فاعلية الردع القضائي، فيكون الخصم فيه لدد في الخصام لأن القاضي لا ينهاه ولا يردعه ولا يعاقبه على شدة اللدد.

ج-عدم قيام الخصوم بتنفيذ القرارات القضائية والمماطلة في تنفيذها وهو ما يؤدي إلى الإطالة في أسباب التقاضي.

ح-تعمد تضليل القضاء بمعلومات كاذبة ومشوهة وغير دقيقة تؤدي لإطالة النزاع دون أن يتم تفعيل جزاء الغرامات.

الفرع السادس

الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية:

هناك أيضاً طائفة من الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية تلعب دوراً كبيراً في إطالة أمد التقاضي وتزايد عدد النزاعات أمام القضاء وأهم هذه الأسباب كما يلي:

1-الأسباب السياسية: وأهمها ما يلي:

أ- التدخل المستمر في أعمال السلطة القضائية من قبل الجهات السياسية المختلفة، إلى درجة أن بعض الجهات تسعى لعدم تنفيذ أي قرار قضائي إلا بعد معرفتها وموافقتها كما هو عليه الحال حالياً بعدم تنفيذ أي قرار أو حكم قضائي إلا بعد ابلاغ عمليات وزارة الداخلية، بل على مستوى الإعلانات التي تقوم بها الشرطة القضائية لا يجوز تنفيذها الا بعد ابلاغ عمليات وزارة الداخلية.

ب- عدم وجود أي مشروع لدى القيادة السياسية للدولة في الفترات السابقة بإيجاد سلطة قضائية قوية وفاعلة وتعمدها إبقاء السلطة القضائية بوضع ركيك لا تصل في قوتها ونفوذها إلا إلى سقف محدد لا تتعداه بحيث تبقى الرموز السياسية في منأى عن أي مساءلة قضائية.

ت- عدم منح السلطة القضائية سلطة رقابية على ما يتعلق بالأمور المالية للدولة، والرقابة حالياً تتم عبر جهازي الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وجهاز مكافحة الفساد وهذين الجهازين إجراءاتهم ليست قضائية ويخضعان لرئاسة الجمهورية في كافَّة القرارات التي تصدر عنهما ويفترض بهما أن يتبعان النائب العام.

ث- التأثير السياسي في عملية تعيين القضاة وتوزيعهم ونقلهم وترقيتهم، فالتدخل السياسي لا زال يلعب دوراً في الأمر وإن لم يكن باسم الدولة إلا أنه يتم بمعرفة جهات وأشخاص.

ج- القيام بتشكيل لجان غير قضائية لها ما للسلطة القضائية من صلاحيات إلا أن لها نفوذ أكبر وقوة أكثر، ومن ذلك مثلاً مكاتب المظالم التي افتتحت هنا وهناك بأسماء مختلفة، ولجان الأراضي العسكرية، ولجان شكلت لنظر قضايا بعينها بين قبائل أو قضايا ثأر، ولا مانع من تشكيل مثل هذه اللجان، إلا أن منحها النفوذ الأكبر والاحترام الأكثر ونفاذ القرارات دون منح ذلك للقضاء ولقرارات القضاة يعتبر تدخلاً سياسياً يؤدي إلى التأثير في احترام وثقة الناس في القضاء وزراعة ثقة الناس في هذه التشكيلات الجديدة، فمجرد مذكرة للشرطة أو لوزارة الداخلية من مكتب أبو فلان أو علان ينفذ ما فيها دون شروط، ولو جاءت مذكرة من المحكمة إلى قسم شرطة أو لوزارة الداخلية لا تنفذ إلا بإجراءات وشروط معقدة.

2-**الأسباب والعوامل الاقتصادية:** وأهمها ما يلي:

أ- عدم وجود بنية تحتية قوية للسلطة القضائية: فكثير من مقرات المحاكم في المدن الرئيسية كأمانة العاصمة مقراتها ليست ملك للدولة وهي مقرات إيجار ومبانيها ليست مؤهلة لتكون محاكم قضائية وهو ما يجعلها تحتوي على غرف صغيرة لا تصلح تكون قاعات للجلسات ويتزاحم القضاة عليها لعقد الجلسات ما يجعل القضاة يتناوبون في استخدام القاعات وهو ما يعني أن القاضي لا يستطيع أن يعقد جلسات طوال أيام الأسبوع بسبب أن زميله القاضي الآخر يستخدم هذه القاعة بعض أيام الأسبوع، فتكون القاعات أقل من عدد القضاة، ما يجعل كل قاضي يداوم يوم ويغيب اليوم التالي ليستطيع القاضي الآخر استخدام القاعة.

ب- عدم التعامل في حقوق القضاة (مرتبات مكافآت اعلاوات) بمبدأ الكفاية، بحيث يعتمد للقاضي الراتب الذي يضمن كفايته المعيشية، فهذا غير موجود، بالإضافة لعدم وجود أي تأمين صحي للقضاة خصوصاً وأن راتب القاضي في الوقت الحالي هو نفس الراتب الذي كان يعطى للقاضي قبل عشرون عام رغم تغير الظروف وتغير القوة الشرائية للعملة، قبل عشرون عام تقريباً كان القاضي الابتدائي يتسلم راتباً قدره مائتين وعشرين ألف (عام 2004) ولا زال حالياً

يتسلم القاضي الابتدائي نفس الراتب مائتين وعشرين ألف، وهذا الراتب لا يغطي ربع احتياجات القاضي المعيشية إذا أردنا منه تفرغ تام للعمل القضائي.

ت- عدم ضمان أي مساكن تملك للقضاة، بل لا زال ما يقدر 80% من القضاة يسكنون في بيوت إيجار، وهذا ليس غريباً إذا عرفنا أن المحاكم القضائية نفسها في المدن الرئيسية بيوت إيجار وليست مقرات حكومية، وهذه الأسباب تؤثر بشكل سلبي على عمل القاضي، فقد تجعل القاضي يقوم بأي عمل آخر إلى جوار عمله ليضمن تحقيق دخل يغطي كفايته المعيشية، بل أن هذا قد يؤدي ببعض القضاة إلى الخضوع للإغراءات التي قد تعرض عليهم وهذا يؤدي إلى الإضرار بالعدالة.

3-**الأسباب الاجتماعية والثقافية:** وأهمها ما يلي:

أ- عدم زراعة احترام القضاء وقرارات القضاء في نفوس الناس، وهو ما يجعل الناس تتمرد عن تنفيذ قرارات القضاء بسبب عدم زراعة ثقافة وجوب احترام القضاء وقرارات القضاء، وهذا يؤدي إلى الاستهتار بقرارات القضاء وتعطيل فعاليتها ما يجعل القضايا تطول بسبب التمرد عن تنفيذ القرارات القضائية، ولذلك من النادر أن يتم تنفيذ الأحكام القضائية اختيارياً.

ب- الإجراءات العشوائية التي يقوم بها المشائخ وأصحاب الوجاهات القبلية والعشائرية وذلك بحكم تأثيرهم على الناس، فيحتكم الناس اليهم ويصدرون أحكاماً عرفية أو قبلية تخلق بعد ذلك نزاعا فتعرض تلك الأحكام على القضاء فيتم إلغائها، فيعود الناس مجدداً إلى النزاع، والإجراءات العشوائية في إجراءات التحكيم العرفية والقبلية هي سبب من أسباب النزاع والإطالة في أمده.

ت- قيام الناس بتحرير معاملاتهم وعقودهم لدى أشخاص وجهات ليست مخولة بذلك ولدى أشخاص لا يفقهون ما هي مقومات وشروط العقود والمعاملات التي يقومون بتحريرها، وهذا بسبب العشوائية من جهة، وبسبب صمت الجهات المعنية بتنظيم هذه الأمور، هذه العقود والمعاملات التي تحرر لدى أشخاص غير مختصين (عقود بيع – إيجار- زواج- رهن- ...الخ) هي أرضية خصبة لخلق النزاعات فيما بعد تؤدي لزيادة أعداد القضايا في أروقة المحاكم.